

## شرح الروض المربع 14 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقد قال المصنف رحمه الله والخلاف بعد ما انتهى من احكام السبق قال والخلاف عنه كسبقه على ما تقدم التخلف عن الامام كيف يتخلف عن الامام؟ يعني يتأخر الامام يركع ولا يركع ثم الامام يرفع من الركوع وهو لا -

00:00:13

لم يركع هذا تأخر عن الامام مزبوط والخلاف عن الامام برken الركوع مثلاً لأن يركع الامام ويعرف وهو في القيام ما زال فان تخلف عمداً بطل الصلاة فعل هذا عمداً بطل الصلاة -

00:00:38

وان تخلف بعد زحام او سهو الصلاة فرکع الامام ورفع الامام وعند او زحام فلم يدرك لم يعني يعرف الامام رکع ولا ثم علم ان الامام رکع ورفع -

00:00:54

فماذا يفعل نقول يلحق الامام يعني يركع ويعرف ويدرك الامام وتصح الصلاة وتصح الركعة لكن لو انه تخلف لعذر كنسيان وكذا ثم انتبه انه الامام رفع من الركوع وعند ذلك -

00:01:14

يلزمه ان يأتي بهذا فان لم يفعل ذلك ها لم يلحق امامه بطل الركعة فلم يلحق الامام لعذر بطل الركعة فقط طيب اذا تخلف برkenين فاكثر. يعني الامام رکع ورفع -

00:01:34

والامام قائم ثم سجد الامام والامام ما زال اعتدى انتهى راح الاعتدال وراح الركوع قبل ان يرفع والمأمور بالسع ما ادركه ويكون فاته برkenه فنقول ان فعل ذلك تعمد هذا من باب اولى انه ستبطل صلاته -

00:01:52

وان تخلف لعذر فعليه ان يلحق الامام يفعله ما تخلفه او تخلف عنه ثم يدرك الامام هنا تصح الصلاة والركعة او انه لا يفعله بعذر اه فانه بطل لا يفعله لعذر انتبهوا لو اذا لم يفعله لعذر -

00:02:11

آآ مع مع عدم او مع امن فوت الركعة التالية يعني فاته اكثر من ركن فخشى ان اشتغل بالاركان ها ان تفوته الركعة فاذا هنا اذا خشي ان تفوته الركعة التالية -

00:02:38

فنقول هذه الركعة بطل اما اذا لم يلحقه لغير عذر الصلاة بطل كذلك اذا التخلف برken ان كان لعذر ادرك الامام وانتهى الموضوع واما ان كان لغير عذر لم يلحقه ولم يدركه -

00:02:59

تعمد فان الصلاة بطل آآ انتقل يا شيخ اقرأ احسن الله اليكم وقال المصنف رحمه الله تعالى ويسن للامام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم بالناس فليخفف -

00:03:17

قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائل اجزاء الصلاة. طيب بالله افتح قوس عند قوله ومعناه عبارة صاحب المبدع صاحب المبدع ما هي من هنا بدأت و معناها اقرأ الى ان ينتهي كلام المبدع -

00:03:38

نعم. تفضل. الا ان يؤثر المأمور التطويل وعدهم ينحصر نعم ايوه. وهو عام في كل الصلوات. نعم مع انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الفجر بطول المفصل. انتهى الان كلام صاحب المبدع. اغلق القوسين -

00:03:58

طيب ما معنى هذا الكلام هو يقول يسن للامام التخفيف مع الاتمام والحديث معروف صاحب المبدع فسر هذا قال معناه ان يقتصر على ادنى الكمال على ادنى مع انه سبق -

00:04:19

قبل كذا في في نسخة الحاد شف صفحة اربعة واربعين في نفس المجلد بنفس المجلد اللي هو المجلد الثاني في اربعة واربعين عند الكلام على صفة الصلاة لما كان يتكلم عن صفة الصلاة -

00:04:36

عبارته كيف كانت قال اه والواجب مرة وادنى كمال ثلاث واعلاه للامام عشر هكذا ولا لا وجدتموه خلاص وادناه للامام عشر. وهنا يقول يقتصر على ادنى الكمال معناها عشر للامام ولا ثلاث - 00:04:52

من التسبيح وسائل اجزاء الصلاة الا ان يؤثر المأمور التطويل وكان عددهم يعني مأمورون اه محصور اما لو عدد كبير ما يقدر يعرف يؤثرون التطويل او لا قال وهو عام في كل الصلوات. مع انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الفجر بطول مفصل - 00:05:16

الفجر بطول المفصل ومسألة ادنى الكمال وبالنسبة للامام انه قال وادنى الكمال ثلاث واعلاه للامام عشرون طيب آآثم قال مع انه يستحب هذا التنظير بس هنا في اشكال في الحاشي - 00:05:40

صاحب الحاشي قال هذا هذا تنظير من مين؟ على قول صاحب المبدع صح ولا لا؟ هو هو كلام من كلام صاحب المبدع و اذا كان هذا التنفيذ سيكون على صاحب المقنع - 00:05:58

طيب تفضل تفضل يعني معناه انه اذا انه الامام يراعي المأمورين. فان كان بتسبيحاته العشر تطويل يخفف عنهم طيب اكمل يا شيخ وتكره سرعة تمنع المأمور فعل ما فعل ما يسن. نعم - 00:06:12

ويسن تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية. نعم. لقول ابي قتادة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني. اذا صلاة خوف ضع رقم واحد. يقول الا في صلاة الخوف في الوجه الثاني. ايش هو الوجه الثاني - 00:06:35

اذا كان العدو في غير القبلة فالذي يحصل انه الامام في الركعة ينتقل الى الركعة الثانية ويقف لتنتم الفرقة الاولى ثم تذهب ثم تأتي الفرقة الثانية ويتم بها فت تكون الثانية اطول من الاولى في هذه السورة فقط - 00:07:01

طيب الا في صلاة خوفه والصورة الثانية وبيسير رقم اثنين يعني والا اذا كان تطويل الثاني على الاولى تطويلا يسيرا يسبح والغاشية يعني الثانية اطول بيسيير من الاولى فلا بأس - 00:07:19

اذا لا بأس في الصورتين في صلاة الخوف وفي صلاة الخوف في الصورة الثانية وفي اه الزيادة اليسيرة اكمل يا شيخ ويستحب للامام انتظار داخل ان لم يشق على مأمور. نعم - 00:07:37

لان حمرة الذي معه اعظم من حمرة الذي لم يدخل معه. نعم اذا استاذنت المرأة الحرة او الامة الى المسجد كره منها. لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 00:07:52

وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات. رواه احمد وابو داود. نعم. تفيليات يعني غير متطبيات وهذا طبعا يكره منها الا اذا خشي فتنة عليها فيما نعم اما بدون سبب لا نعم - 00:08:11

وتخرج غير متطيبة ولا لابسة ثياب زينة نعم وبيتها خير لها لما تقدم نعم ولا ثم اخ ونحوه منع موليته. طبعا يقصد ما تقدم في الحديث المتقدم. اللي هو الحديث - 00:08:29

وليخرجن خير لهن رواية نعم تفضل ولا ثم اخ منع موليته من الخروج ان خشي فتنة او ضررا. نعم. يعني ولها ابوها او اخوها يمنع موليته من الخروج اذا خشي فتنة او ضرر - 00:08:52

طيب ويمنعها ومن الانفراد معناه انه يمنعها من الخروج هذا اولا ويمنعها ايضا من الانفراد يعني الانفراد عنه بالخروج او في المسكن او نحو ذلك له ان يمنعها من الانفراد خشية عليها - 00:09:11

لانه لا يأمن يعني لا يعمل الفساد عليها او من يفسدها او من يعني يعتدي عليها المرأة تبقى ضعيفة تحتاج الى من يحميها. نعم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في احكام الامامة - 00:09:30

الاولى بالامامة الاقرأ جودة العالم فقه صاته لقوله عليه الصلاة والسلام يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدتهم هجرة - 00:09:51

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدتهم سنا. رواه مسلم. نعم. اذا عند قوله الاقرأ هذا الاول هذا رقم واحد ثم ان استووا في القراءة الاافقه هذا الثاني لما تقدم طيب طيب اكمل - 00:10:11

فان اجتمع فقيهان قارئان واحدهما افقه او اقرأ قدم نعم. قدم بسبب الميزة انه افقه او اقرأ طيب وان كان فان كانا قارئين قدما احدهما قراءة. نعم ثم اكثرهما قرآننا. يعني له كانوا كلامهما في القراءة - 00:10:28

اه جيدان يصير اكترهم حفظ نعم ايوه ويقدم ويقدم قاري لا يعرف احكام صلاته على فقيه امي. فقيه امي يعني لا يحسن الفاتحة نعم وان اجتمع فقيهان احدهما اعلن لانها صلة فيعني نحتاج الى قراءة الفاتحة ولا يحسن الفاتحة فيقدم -

00:10:51

عليه القارئ الذي يحسن الفاتحة لكن لا يعرف احكام الصلاة طيب قال وان اجتمعا فقيهان اية. وان اجتمعا فقيهان احدهما اعلم بالاحكام الصلاة قدم. نعم. يعني اذا كانوا في القراءة سواء - 00:11:20

ياحكام الصلاة قدم. نعم. يعني اذا كانوا في القراءة سواء - 00:11:20

طيب لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة. نعم ثم ان استنوا ثم ان استنوا في القراءة والفقه الاسن. هذا رقم ثلاثة بقوله عليه الصلاة والسلام ولهمكم اكبركم نعم. متفق عليه. نعم - 00:11:35

والسلام وليؤمكم اكبركم نعم. متفق عليه. نعم - 00:11:35

للامامة الصغرى بالكبرى. قياس يعني. يقيس الامامة الصغرى في الصلاة على الامام - 00:11:58

للامامة الصغرى بالكبرى. قياس يعني. يقيس الامامة الصغرى في الصلاة على الامام - 00:11:58

الكبرى نعم ولقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشاً ولا تقدموها نعم هذا طبعاً إذا سووا في القراءة وغيرها مما سبق. طيب أكمل باقي الخامس والسادس، تم القدم هجرة. هذا الخامس - 17:12:00

باقي الخامس والسادس: ثم القدم هجرا. هذا الخامس - 00:12:17

الاسن: تقديم القدم هجرة على - الاسن: 00:12:35

الايسن: تقديم الاقدم هجوة على الاقدم - 35:12:00

هذا السن لانه هنا الان المصنف قدم السن ها واختاره الموفق والشارح وغيرهما طيب نكمل ياشيخ واختاره الموفق والشارع نعم  
لقوله تعالى : ان اكى مكم عند الله انتقامك . نعم ثم ان استهوا في الكا . يقدم منفرد . هذا السابعة - 00:12:55

لقوله تعالى، إن أكملكم عند الله اتقاكم، نعم ثم إن استهوا في الكتا، يقدم منفرد. هذا السابع - 00:12:55

بالقرعة ان تشارحوا لانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع القرع عند المشاحة اما اذا تنازل بعضهم خلاص طيب عنا تساوي  
في الاستحقاق وتعذر الجمع فاذا عجزوا عن ذلك كسرى الحقمة انتهى زا اللہ - 00:13:24

الدكتور فايز العتيبي - كأس آسيا ٢٠١٩

الآن سيشرع في ايش؟ في تقديم اخر قال وساكن البيت واحد وامام المسجد اثنين احق لكن البيت وامام المسجد احق اذا كان اهلا للامامة يعني تخرج امامته من حضرهم ماه كان في الحاضرين من هم اقرب مألفة اقهوا عاليه الصلوة ما لا يلهي الارحام

١٣٦ - الفصل العاشر

رواية ابو داود عن ابن مسعود والحديث في مسند ترى لكن يصير ساكن البيت اولى الا اذا تنازل امام المسجد احق الا اذا تنازل طيب  
قال اللهم نعم انت اعلم ونفعنا اللهم المعنا

00:14:09 - Sunday, 11 January 2015

ثُمَّ نَهَاكَ الْقَاضِي فِي قَدْحِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالرَّبِيعِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَاكِمَ السَّاطِنِ لِعَزَّ إِلَهَ الْعَزَّاظِ

صادر بالستون في 24 سبتمبر 2014، والمأمة في 25 سبتمبر 2014، والبيان في 26 سبتمبر 2014.

طيب رقموا المسائل التالية عندي حرف واحد حر بالرفع الابتدائي وحاضر اقرأ يا شيخ أنا تعبت أقرأ بالرفع على الابتداء وحاضر اي مفهوم وهو الناشئ في المدى والمعنى طبعاً هم ينطبقوا على كل الحالات منهنك ١٠٣ العدد والغاية إنما هي من المدى

00:14:47

نعم والمقيم الثالث اولى من المسافر والبصير الرابع اولى من الاعمى والمختون الخامس وهو اولى من غيره اللي هو غير المختون  
الاقدر ومحظته اء مقطوه ع كافه منه له ثواب كاملة بعن - 00:15:14

الاقداف ومحنته، اى مقطوعة كلفة ومن له ثاب كاملاً بعن - 14:15:00

سادس اي ثوبان وما يستر به رأسه اولى من ضدهم اولى من ظدهم خبر عن حر وما عطف عليه. فهمتوا عليه؟ لانه قوله هو حر  
متداً الخ، فين؟ اما من ظده - 00:15:30

00:15:30 - مorteza Alavi - مorteza Alavi

فضل يا شيخ فالحر اولى من العبد والبعض والحضارى اولى من البدوي الناشئ بالبادية والمقيم اولى من المسافر لانه ربما ينصر  
في وقت المأمور من بعض الحالات حماة مقدسها اما من ادعى مخالفة اما من اقام - 00:15:45

ومن له ثياب على ومن له ثياب ما ذكر لا ومن له من الثياب ما ذكر. ومن له من الثياب ما ذكر. او لا؟ اولى مما يستور العورة مع احد العاتقين فقط - [00:16:22](#)

عن الثوبان له من الثياب ثوبان اه تستر وما يستر به رأسه او لا اللي اللي هو كامل الستر او لا؟ نعم من ايش؟ من ناقص نعم وكذا المبعض اولى من العبد. نعم. والمتوضاً اولى من المتيهم - [00:16:36](#)

نعم والمستأجر في البيت اولى من المؤجر او من المؤجر؟ المؤجر مالك البيت لكن ليس اولى. الان المنفعة يملكها المستأجر والمعير والمعير اولى من المستعير طيب الان انتقل الى حكم اماماً يعني غير الاولى - [00:16:56](#)

لو صلى غير الاولى تفضل وتكره اماماً يعني غير الاولى بلا اذنه. معناها صحيحة مع الكراهة. نعم. لحديث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال - [00:17:19](#)

ذكره احمد في رسالته. اي نعم في رسالته في الصلاة. طبعاً هو الحديث فيه ضعف. نعم الا امام المسجد وصاحب البيت فتحرم ولا تصح فتحرم ايه خلاص فتحرم الصلاة امام المسجد هذا سبق مسألة امام المسجد - [00:17:34](#)

طيب اكمل يا شيخ الانس انتقل الى الصلاة خلف الفاسق هل تصح ولا لا سيذكر انها لا تصح خلف الفاسق ولا تصح الصلاة ولا تصح الصلاة خلف فاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد. من جهة الافعال يعني كالمعاصي الكبائر - [00:17:55](#)

والاعتقاد كالبدع اكتبوا عندها عند قوله قال ففاسق وعنده تصح مع الكراهة الرواية الثانية تصح عنه مع الكراهة طبعاً آآ الصلاة خلف الفاسق عندهم لا تصح الا طورتين الا قال الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره - [00:18:14](#)

الجمعة اذا تعذر خلف غير مات الا هو يصلی او عيد تعذر هو الذي صلی العيد لانه مثل العيد والجمعة في الغالب ما تقام في البلد اما مرة واحدة لكن اذا كانت تقام في البلد في اماكن كثيرة لا ما صار ما تعذر خلف غيره. فهمتوا - [00:18:37](#)

لكن لو كان البلد ما فيه الا جمعة واحدة وهذا امام الجمعة فاسق على المذهب لا تصح. الرواية الثانية تصح مع الكراهة وهذا هو الصواب والله اعلم على الاقل يعني - [00:18:54](#)

عند بعضهم. طيب قال الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره. ليش؟ لانه لو ما صحت في الجمعة والعيد يقول سيفضي هذا الى ترك الجمعة وترك العيد اي نعم اكمل يا شيخ - [00:19:09](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام يعني كانها يعني للضرورة لانها ضرورة لانها امرأة رجلاً ولا اعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسلطان يخاف صوته رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه - [00:19:22](#)

كافر اي كما لا تصح خلف كافر. نعم لا تصح الصلاة خلف الفاسق على وعلى رواية تصح مع الكراهة ولا تصح خلف الكافر. الصلاة خلف الكافر معلوم انها لا تصح - [00:19:45](#)

مسألة مقطوعة. نعم سواء علم بکفره في الصلاة او بعد الفراغ منها. ايوة لو علم بعد الفراغ ان هذا الامام كافر آآ طلباتنا يعيدها طيب وتصح خلف المخالف في الفروع - [00:20:03](#)

اه ايوا وتصح خلف المخالف في الفروع. ايش المخالف في الفروع المسائل الفقهية لانه الذي يخالفك في الفروع الفقهية هذا ايش تعدد؟ تحطه فين صنفه مع الكافر ولا مع الفاسق - [00:20:22](#)

طيب اه هم يذكرون كلمة هنا قالها ابن عقيل ارجعوا اليها وان شئتم وان شئتم قرأتها عليكم وانا ما اريد ان اضيع الوقت ذكرها في كلام ابن ذكر اه ابن مفلح في كتاب الفروع - [00:20:39](#)

هم يذكرون في مثل هذه المسألة عند هذه المسألة يذكرون مسألة ولا انكار في مسائل خلاف والانكار في مسائل خلاف اه طبعاً هذى قضية الفظايا الان عند عامة الناس عوام - [00:21:02](#)

من المتدينين وغير المتدينين والإنكار في مسائل الخلاف ننكر ولا ما ننكر؟ تعلم اول وثم انكر او لا تنكر هانتوماً يعني عامي وينكر ما هو صحيح هذا آآ دعونا من هذا - [00:21:16](#)

الآن ساقراً عليكم كلام صاحب الفروع اه نقل كلاماً عن ابن الجوزي يقول فيه رأيت جماعة من المنتسبين الى العلم يعملون عمل

العوام طيب ايش هو عمل العوام؟ فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي - [00:21:32](#)

آآ ولم يجهر يعني بالأسملة وكذا اذا غضبت الشافعية وإذا صلى شافعي في مسجد الحنبلي وجهر شافعي بالبسملة فيجھرون ببسم الله الرحمن الرحيم ويقتنون في الفجر صح ولا لا طبعا هذی جریمة یینبغی - [00:21:52](#)

ها يعاقب عليها يعاقب عليها القانون ها قال وإذا صلی شافعي في مسجد حنبلي وجهر يعني بالبسملة غضبت الحنابل وهذه مسألة اجتهادية والعصبية فيها مجرد هو يمنع منه العلم بس يعني احنا يعني انا اقول من باب - [00:22:14](#)

انه انه يعني نراجع انفسنا يعني من الخطأ ان نكون نحن اه ندرك اخطاء الناس ونمیز الاخطاء وننتقد الناس اذا اذا ضلوا الطريق وكذا ولا ننقد انفسنا ولا ننظر فيما نرتكب من حماقات - [00:22:37](#)

ولا نتراجع عن التعصب والهوی الذي يعني غالب علينا واصبح يجري احيانا في في دمائنا مع العروق يعني انا هذه المسألة بالذات ما اكثر يعني ما اكثر ما سئلت عنها - [00:22:58](#)

حتى انه من ابغى الاسئلة التي جاءتني انه جاءني شخص وقال امامنا يجهر يقنت في الفجر ويجهر بالبسملة ونصحناه مرارا ولم يرتدع فكيف العمل معه واحد امامه يجهر بالبسملة في الفجر - [00:23:17](#)

هو شافيك والامام الشافعی ويجهر في الفجر ويقنت في صلاة الفجر ونصحناه ولا كيف نتعامل معه؟ يعني الان عندنا مجرم بس الباقي انتهينا من فراغنا من من جرم وقضينا به - [00:23:38](#)

هذا الرجل المجرم ومبدع وبقي بس كيف نتعامل مع هذا المجرم طبعا هذا يا اخوان هذا ان صدر من الصغار فبسبب الجهل فهمتوا عليه؟ وبسبب الهوى وبسبب التعصب لانه هو سمع الفتوى - [00:23:53](#)

بان القول الثاني الجمهور لا يجھرون بالبسملة في الصبح اي ما يجھرون ولا يقنطون بالفجر هذا مذهب الجمهور. بعضهم ما يجهر بالبسملة وبعضهم ما يسمى اصلا ما يقرأها فهذا مذهب الجمهور وهذا مذهب الشافعی - [00:24:14](#)

وهذا عنده لهم ادلة ولكن لهم ادلة وحتى مسألة الجھر في الفجر فيها احاديث صحيحة حتى قال ابن القیم انه من اراد ان يتبع السنة فليفعلها احيانا حتى يكون فعلا وافق السنة. يعني يحتاج احيانا يجهر واحيانا يقنت - [00:24:33](#)

ويترك اكثر في احوال على العموم فيعني هذا البلاء اذا لم نفطن الى انفسنا والى امراضنا ومش هذی الامراض فقط ترى امراضنا وزنوا اعمالكم قبل ان توزن لكم فهذا البلاء المهم انا كانت اجابتي كالتالي انا اجبت بكلمة قلت يعني لو اه بعث الله الامام الشافعی

هذه الليلة وصلی بك الفجر ايش راح تفعل معه وتصلي خلفه ولا ما تصلي خلفه - [00:25:08](#)

وهذا يؤتى من الجهل والصحيح الصحيح انه مو الجهل فقط احيانا من الجهل فقط واحيانا من عفوا واحيانا الجهل مع تعصب واحيانا تعصب فقط سبب هذه المشكلة احيانا تكون خليط مزيج من مادتين - [00:25:26](#)

فهمتوا ملقتين جهل مع ملقتين تعصب اخلطاها تطلع هذی الحالات واضح واحيانا لا هي اربعة ملائق صافية هوا لانه يقرأ بكتب اهل العلم هذا سيكون من طلاب العلم الاقوياء او المشايخ - [00:25:47](#)

للأسف والمشايخ ما هم معصومين ولا انا معصوم ولا احد معصوم بعض الناس ابتلاه الله بالتعصب فيقرأ في كتب اهل العلم الخلاف في مسألة الجھر بالبسملة والادلة وحديث ابی هريرة ومن صحّه في في جھر النبي صلی الله علیه وسلم بالبسملة - [00:26:08](#)

وكذا ثم بعد ذلك يصر انه القول بهذا آآ القول المخالف والقول بهذا القول وان من يعتقد هذا انه لا اخطأ وظل الطريق وخالف النصوص مو صحيح خالف النصوص في رأيك - [00:26:26](#)

انت لا تأخذ بهذا يعني هذا القول اذا رأيته ضعيفا فلا تعمل به. اما ان تنصب نفسك حکما في مسائل الاجتهاد وان من خالفك فقد ضل الهدى وقد اصاب الضلال والله هذا هو التعصب بعينه. فهمتوا المسألة ولا لا - [00:26:43](#)

بغض النظر انا ابحث المسألة بتجرد ثم بعد ذلك يظهر لي ان القول الاول هو الصواب وهو عدم الجھر بالبسملة هذا هو الصواب خلاص اذا ظهر لك هذا الصواب سؤال - [00:27:01](#)

هذا الصواب يلزمك انت ولا يلزم امة محمد صلى الله عليه وسلم كلها يلزمك انت فقط اما الامة فلم تؤمر باتباعك وانما امرت باتباع محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم. اما انت ما انت معصوم - 00:27:14

فهمت تقول لكن النصوص واضحة يا اخي النصوص واضحة لك انت اما لي انا فالذى اتفتح لي من النصوص خلاف ذلك. فاتبع من ؟ اتبعك انت ولا اتبع ؟ ما ظهر لي من الحق - 00:27:30

فهمتوا علي ؟ ترى هذا تعصب لكن احيانا التعصب يغلف باسم الكتاب والسنة فيصبح تعصب على كتاب الله وسنة رسوله انه انا لا اتعصب لرأيي انا اتعصب للكتاب والسنة. يا سيدي الكتاب والسنة ما نصت على قولك انت فهمت هذا القول - 00:27:44 وانا كلامي انتبهوا كلامي ترى هذا مثال الكلام اللي اقوله هذا في مسألة الجهر والبسملة وغير هذا مثال يمكن ان يعني يشمل هذا هذه القاعدة تشمل امثلة كثيرة. انا اتكلم عموما - 00:28:06

اذا كانت المسألة تحتمل الكتاب والسنة انت فهمت منها معنى فلا يعني ذلك انه غيرك لا يجوز له ان يفهم خلاف ذلك لكن حتى هذا الكلام ساضع له ضابط انتبهوا هذه مسألة خطيرة لماذا ؟ لانه سيظهر اليوم - 00:28:20

من يخرق الاجماع ويقول انا هذا الذي ظهر لي. نحن لا نتكلم عن المسائل القطعية. اما المسائل القطعية فلا يجوز الخروج عنها. لا يمكن ان نظهر اليوم من يبيح الربا ولا غدا ولا بعد غد ولا فيما سبق. يبيح الربا او يبيح الخمر او يبيح الزنا او يبيح هذه قطعيات. المسائل - 00:28:41

قطعية ليس لاحد ان يجتهد فيها. ومن اجتهد فيها زعم يعني انه اجتهد فيها وخالف الاجماع فلا شك انه قد انحرف وضل ضلال مبين وقد يكفر اذا خالف اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فهمت علي ؟ انا اتكلم عن مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف اللي وقع الخلاف بين اهل العلم - 00:29:01

فهذه خذ بما تعتقد انه هو الصواب او بما افتتت به انا لا اريد ان اطيل لكن على العموم لكن اه الانكار فيها هذا هو والتثنيع في هذا الذي لا لا يسوء - 00:29:23

اما القطعيات فهذا موضوع ثاني. بالله نقرأ الكلام وننتهي قال رحمه الله وهذه مسألة اجتهادية والعصبية فيها مجرد هو يمنع هو يمنع منه العلم قال ابن عقيل رأيت الناس لا يعصهم من الظلم الا العجز - 00:29:40

ولا اقول العوام بل العلماء قالت ايدي الحنابلة مسوطة في ا أيام ابن يوسف قاضي من قضاة ذاك الزمان فكانوا يتسلطون بالbully على اصحاب الشافعي في الفروع. مين القائل هذا هذا ابو الوفاء بن عقيل من ائمة الحنابلة - 00:29:59

يقول هذا الكلام على الحنابل شوف التجدد مو دايما خلاص فريقنا هو الممتاز والفريق الثاني هو السيء ترى يعني احيانا بعض الناس من المتدلين للأسف يكون اسوأ من مشجعي فرق كرة القدم - 00:30:18

ايش هذا قال لا اقول العوام بل العلماء كانت ايدي الحنابلة مسوطة في ا أيام بن يوسف. فكانوا يتسلطون بالbully على اصحاب الشافعي في الفروع حتى لا يمكنهم من الجهر والقوت - 00:30:36

فهمت في قضية القضايا وهي مسألة اجتهادية. فلما جاءت ا أيام النظام النظام من الشافعية ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم اصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالسجن واذوا العوام بالسعايات واذوا العوام بالسعايات والفقهاء بالنسب بالتيسيير قال - 00:30:50

تدبرت امر الفريقين هو ابن عقيل له راضي عن هؤلاء ولا اولئك يقول لا هؤلاء خير ولا ولا اولئك بركة بمعنى يعني هو ما قال كذا انا اللي اقول عنه - 00:31:16

قال فاذابهم قال فتدبرت امر الفريقين فاذا بهم لم تعمل فيهم ادب العلم وهل هذه الافعال الا افعال الاجهاد يعني افعال الجنود والعسكر الاجانب يصلون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم انتهى ما ذكره - 00:31:27

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد خلاص اقفلوا الباب هذا لان الباب هذا سيخرجننا الى مخرج ما ادرى متى نعود؟ فين وقفنا يا شيخ احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله واذا ترك الامام ما يعتقد واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما. صلاة صلاة الماء -

يعني اذا ترك الامام ما يعتقد واجبا عنده هو فتبطل صلاته وان ترك الامام ما كان يعتقد المأمور قال وان كان عند المأمور وحده لم يعد يعني المأمور لانه صلاة الامام صحيحة وهو يصلی خلفه - 00:32:11

فهمتوا الفرق الان اذا كان الامام يعتقد مثلا انه تسبيح واجب ترك التسبيح في الركوع ويعتقد واجب معنى بطلت صلاته عند نفسه وبطلت عند المأمور لكن لو انه يرى ان ان التسبيح ليس بواجب فما سبج في الركوع ولا في السجدة والمأمور يراه واجبا فصلاوة الامام صحيحة وبالتالي صلاة المأمور صحيحة - 00:32:29

تفضل يا شيخ ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد اعاد نعم بدون اه تأويل ولا تقليد. يعني ترك ركنا تشهد هكذا لا هو مقلد لعالم افتاه - 00:32:53

ولا هو مجتهد فرأى انه ليس بركن فهمتوا عليه تفضل يقول لا تصح ايوه ولا تصح صلاة رجل وختنى خلف امرأة. نعم. الرجل خلف المرأة لا تصح صلاته. والختنى خلف المرأة لا تصح صلاته الاحتمال ان - 00:33:14

يكون الختنى رجلا فلا تصح وقلنا مرارا الختنى اللي هو فيه تشوه في الخلقة في منطقة يعني في في عضوه تناسلي بحيث ما يعرف هو رجل ولا امرأة قال لحديث جابر السابق - 00:33:31

ولا خلف ختنى للرجال. والختنة لاحتمال ان يكون امرأة طيب اذا انتبهوا الان ولا تصح صلاة رجل وختنت خلف امرأة. والصورة الثانية ولا خلف ختنى للرجال والختنة. يعني الرجل لا يصلى خلفه. الاحتمال انه يصلى - 00:33:47

خلف امرأة والختنى لا تصلي خلف ختنى لاحتمال ان الامام امرأة والمأمور رجل قال لاحتمال ان يكون امرأة هيمشوا معي. قال ولا امامة صبي لبالغ. رقم ثلاثة في فرض. يعني لا يصح ان يصلى الصبي - 00:34:06

في صلاة الفرض اكتبوا عندها وعنده تصح لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا صبيانكم اه في الدليلي وهو ضعيف قاله في المبدع وتصح في النفل. اذا امامه الصبي في الفرض - 00:34:23

للبالغين لا تصح المذهب وفي الرواية الثانية تصح قال وامامة صبي بمثل تصح طيب الصورة الرابعة ولا امامة اخرس هذه الرابعة ولو بمثله الاخرس اللي ما يقدر يتكلم لانه اخل بفرض الصلاة لغير بدل. اخرس ما يقدر يتكلم ما يقرأ الفاتحة اصلا - 00:34:39

فاذلا يصلاح ان يكون اماما لانه تسقط عنه الفاتحة لا يستطيع اداء الفاتحة وليس له بدل عنها. بخلاف اللي يعجز عن القيام يصلى جالس قال ولا امامه عاجز عن رکوع او سجود او قعود الا بمثله. العاجز عن الرکوع لا يؤم الا عاجز الرکوع. او سجود عاجز - 00:35:02

عن سجود لا يؤم الا واحد بمثله قال او قيام اي لا تصح امامه العاجز عن القيام لقادر عليه يعني على القيام. لكن استثنى مسألة واحدة. قال امام الحي اي الراتب الا امام الحي اي الراتب بمسجد المرجو زوال علته - 00:35:23  
اذا ما هذه المسألة من خلاصتها ما هي؟ انه هل يصح ان يصلى خلف جالس امام عاجز عن القيام يقول لا الا في حالة واحدة اذا كان هذا العاجز هو امام الحي هو امام المسجد الراتب - 00:35:45

واسبابته علة يرجى زوالها مش دائمة المرجو زوال علته. طيب لو كانت دائمة لا يصلى خلفه. لماذا؟ لانه الى ترك القيام على الدوام. طيب هذا الامام الراتب اللي اصابه مرض وصلى بنا جالس. يصلى وراءه كيف؟ قال ويصلون وراءه جلوسا - 00:36:01  
ولو كانوا قادرين على القيام يعني لهم ان يصلوا قيام ولهم ان يصلوا جلوس مثله اخذا من حديث عائشة لقول عائشة صلى الله قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك شاك وهو شاك مريض فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان يجلسوا - 00:36:21

فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق لكن بعض اهل العلم قالوا ان هذا نسخ اصلا - 00:36:42

صلاة اه بصلالة النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته عند مرض موته لانه صلى جالسا وهم وراءه قيام. فقالوا هذا منسوخ ولا يجوز ان نصلي خلف امام الجالس جالسين وانما نصلي قياما - [00:36:55](#)

ثم قال المصنف فان ابتدأ بهم الامام الصلاة قائما ثم اعتل جاءته علة وجلس اي حصلت له علة عجز معها عن القيام. فجلس اتم اتموا خلفه قيام الوجوب. لانه صلى الله عليه وسلم - [00:37:09](#)

في مرض موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه. وكان ابو بكر قد ابتدأ بهم قائما كما اجاب به الامام احمد اذا فهمنا الصورة الان على المذهب انه اذا الامام بدأ الصلاة جالسا - [00:37:27](#)

لنا ان نصلي خلفه جلوس واذا صلى قائما ثم اصابه علة اصابته علة او مرض فجلس فإذا نقى قياما ثم قال وتصح خلف من به سلس البول بمثله. هذى الاولى - [00:37:42](#)

به سلس بول بماموم به سلس بول. كالام بممثل هذه الثانية. واحد ما يحسن الفاتحة الامي الذي لا يحسن الفاتحة واحد ما يحسن قراءة الفاتحة يصلى بمثله معيش ثم قال ولا تصحوا خلف محدث هذا الاول - [00:37:58](#)

حدثا اصغر او اكبر ابدا ما تصح صلاته امام خلفه يعني لا تصح خلفه ولا خلف متنجس هذا الثاني نجاسة غير معفو عنها اذا كان يعلم ذلك لانه لا صلاة - [00:38:16](#)

قاتله في نفسه طيب لو كان يجهل اللي هو محدث صلى محدث او نجس وكان يجهل ذلك اذا علم ذلك قلنا صلاته باطلة وقال صلاته باطلة وصلة من خلفه. قال فان جاهل هو اي الامام او جهل المأموم حتى انقضت الصلاة صحت الصلاة للمأموم - [00:38:30](#)

فقط لقوله قال صحت الصلاة للمأموم وحده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته وتمت بال القوم صلاتهم رواه محمد والحسين الحراني عن ابن عازب. وان علم هو اللي هو الامام - [00:38:51](#)

انه هو آآ وان علم هو او المأموم فيها استأنفوا. خلاصة المسألة هذى باختصار اذا صلى الامام والمأموم اجاهل انه محدث او متنجس بعد الى ان ما علم الا بعد الصلاة الامام صلاته باطلة والمأموم صلاته صحيحة اما اذا علم في اثناء - [00:39:07](#)

الصلاه فالاثنين صلاتهم باطلة او المأموم علم ان الامام غير محدث يعني غير متوضى وصلة الاثنين باطلة ونقف هنا لنكمل بعد الصلاة ان شاء الله وصلى الله وسلم وبارك عليه - [00:39:28](#)